٣٢- (كِتَابُ الرُّقْبَى)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الرُّقْبَى» -بضمَ الراء، وسكون القاف، بعدها باء موحّدة، مقصورًا، على وزن حُبْلَى-: اسم من الإرقاب، يقال: أرقبت زيدًا الدار إرقابًا: إذا قلت له: هذه الدار لك، فإن متُّ قبلك، فهي لك، وإن متَّ قبلي عادت إليّ، فهي من المراقبة؛ لأن كلّ واحد منهما يرقُب موت صاحبه؛ لتبقى له الدار.

قال ابن منظور: الرُّقْبَى أن يُعطي الإنسان لإنسان دارًا، أو أرضًا، فأيّهما مات، رجع

ذلك المال إلى ورثته، وهي من المراقبة، سمّيت بذلك؛ لأن كلّ واحد منهما يُراقب موت صاحبه. وقيل: الرُّقْبى أن تجعل المنزل لفلان يَسكُنُه، فإن مات سكنه فلانٌ، فكلّ واحد منهما يَرقُب موت صاحبه، وقد أرقبه الرُّقبَى. وقال اللحيانيّ: أرقبه الدار: جعلها له رُقْبى، ولعقبه بعده بمنزلة الوقف. وفي «الصحاح»: أرقبته دارًا، أو أرضًا: إذا أعطيته إياها، فكانت للباقي منكما، وقلت: إن متّ قبلك، فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي، والاسم الرُّقبَى. وفي حديث النبيّ ﷺ في العُمْرَى، والرُّقبَى أنها لمن أُعْمِرَها، ولمن أرقبها، ولورثتهما من بعدهما، قال أبو عُبيد: حدّثني ابن عُليّة، عن حجّاج، أنه سأل أبا الزبير، عن الرقبَى، فقال: هو أن يقول الرجل للرجل، وقد وهب له دارًا: إن متَّ قبلي رجعت إليّ، وإن متّ قبلك فهي لك. قال أبو عبيد: وأصل الرُّقبَى من المراقبة، كأنّ كلّ واحد منهما إنما يرقُبُ موت صاحبه، ألا ترى أنه يقول: إن متَّ قبلي رجعت إليّ، وإن متُّ قبلك فهي لك، فهذا ينبئك عن المراقبة، قال: والذي كانوا يُريدون من هذا أن يكون الرجل يريد أن يتفضّل على صاحبه بالشيء، فيستمتع به ما دام حيًّا، فإذا مات الموهوب له لم يصل إلى ورثته منه شيء، فجاءت سنّة النبيّ ﷺ بنقض ذلك أنه من مَلَكَ شيئًا حياتَهُ، فهو لورثته من بعده.

قال: وهي أصلٌ لكلّ من وهب هبةً، واشترط فيها شرطًا أن الهبة جائزة، وأن الشرط باطلٌ. ويقال: أرقبت فلانًا دارًا، وأعمرته دارًا: إذا أعطيته إياها بهذا الشرط، فهو مُرْقَبٌ، وأنا مُرْقِبٌ. انتهى كلام ابن منظور بتصرّف[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

١ - (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن عبيد الله بن عمرو رواه، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. وخالفه محمد ابن يوسف الفريابيّ، فرواه عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، عن رجل، عن زيد رضي الله عنه. وخالفهما عبد الجبّار بن العلاء، فرواه عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، قال: لعله عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، فشكّ فيه، وجعله موقوفًا أيضًا.

---

(١) «لسان العرب» ١/٤٢٦ .

والحاصل أن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مضطرب، غير أن متن الحديث ثابت عن جابر، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم، ، كما سيأتي بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٧٣٣- (أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو- عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(هلال بن العلاء)** الباهليّ مولاهم، أبو عمرو الرَّقّيّ، صدوقٌ [١١] ١٠/١١٩٩ من أفراد المصنّف.

٢- **(أبوه)** العلاء بن هلال بن عمرو بن هلال الباهليّ، أبو محمد الرَّقّيّ، فيه لينٌ [٩] ١٩٠/١١٦٧ من أفراد المصنّف أيضًا.

٣- **(عبيد الله بن عمرو)** أبو وهب الأسديّ الرَّقّيّ، ثقة فقيه، ربّما وهم [٨] ١٧٧/ ٢٨٠ .

٤- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٥- **(ابن أبي نَجيح)** هو عبد الله بن بن أبي نَجيح يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقة رمي بالقدر، وربما دلسّ [٦] ١١٢/ ١٥٥ .

٦- **(طاوس)** بن كيسان المذكور في قريبًا.

٧- **(زيد بن ثابت)** بن الضحّاك الأنصاريّ النجّاريّ، أبو سعيد، وأبو خارجة الصحابيّ الشهير، كاتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات رضي الله عنه سنة خمس، أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين، تقدّمت ترجمته في ١٢٢/ ١٧٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فإنهما من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالرقّيين إلى عمرو، وسفيان كوفيّ، وابن أبي نجيح مكي، وطاوس يماني، وزيد رضي الله تعالى عنه مدنيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) رضي الله تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «الرُّقْبَى)** -بضمّ، فسكون، مقصورًا، قال ابن الأثير: هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه

الدار، فإن متّ قبلي رجعت إليّ، وإن متُّ قبلك فهي لك. وهي فُعْلَى من المراقبة؛ لأن كلّ واحد منهما يرقُب موت صاحبه. والفقهاء فيها مختلفون، منهم يجعلها تمليكًا، ومنهم من يجعلها كالعارية. انتهى[1] (جَائِزَةٌ) وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتي ٢/ ٣٧٣٧-: «الرقبى جائزة لمن أُرقبها». وفي حديث جابر رضي الله عنه: عند أبي داود: «الرقبى جائزة لأهلها». والمعنى أنها ثابتةٌ، ومستمرّة لمن جُعلت له إلى الأبد، لا رجوع فيها للمعطي أصلًا.

[فإن قلت]: هذه الروايات تخالف روايات: «لا رُقبى»، وفي لفظ: «لا ترقبوا أموالكم»، وفي لفظ: «لا تحلّ الرقبى»، وفي رواية: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن العمرى، والرقبى»، وفي رواية: «لا عمرى، ولا رقبى»، وغير ذلك من الألفاظ المختلفة التي ستأتي للمصنّف رحمه اللَّه تعالى، فكيف تجمع بينها؟.

[قلت]: أجاب العلماء رحمهم اللَّه تعالى عن هذه الروايات المختلفة ظاهرًا، بأن النهي محمول على ما كان يفعله الجاهليّون، من أنهم كانوا يجعلون شيئًا للشخص حياته، فإذا مات ردّت إلى صاحبها، فأبطل ذلك النبيّ ﷺ، وحكم بأن الرقبى والعمرى جائزتان على أنهما عطاء مؤبّد موروث لورثة الموهوب له.

والحاصل أن النهي لما كان على صفة الجاهليّة، والجواز على ما كان على الصفة الشرعية، وهي أن تكون مؤبّدة، لا مؤقّتةً. واللَّه تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وقال الماورديّ: اختلفوا إلى ما ذا يوجّه النهي؟ والأظهر أنه يتوجّه إلى الحكم. وقيل: يتوجه إلى اللفظ الجاهليّ، والحكم المنسوخ. وقيل: النهي إنما يمنع صحّة ما يفيد المنهيّ عنه فائدة، أما إذا كان صحّة المنهيّ عنه ضررًا على مرتكبه، فلا يمنع صحته، كالطلاق في زمن الحيض، وصحّةُ العمرى ضرر على المُعمِر، فإن ملكه يزول بغير عوض. هذا كله إذا حمل النهي على التحريم، فإن حُمل على الكراهة، أو الإرشاد لم يحتج إلى ذلك، والقرينة الصارفة ما ذُكر في آخر الحديث من بيان حكمه، ويُصرّح بذلك قوله: «العمرى جائزة»، وللترمذيّ من طريق أبي الزبير، عن جابر رفعه: «العمرى جائز لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها». واللَّه أعلم.

قال بعض الحذّاق: إجازة العمرى، والرقبى بعيد عن قياس الأصول، ولكن الحديث مقدّم، ولو قيل بتحريمهما للنهي، وصحّتهما للحديث لم يبعُد. وكأن النهي لأمر خارج، وهو حفظ الأموال، ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم يُنهَ

(١) «النهاية» ٢/ ٢٤٩ .

عنهما، والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما الرقبة بالشرط المذكور، فجاء الشرع بمراغمتهم، فصحّح العقد على نعت الهبة المحمودة، وأبطل الشرط المضادّ لذلك، فإنه يشبه الرجوع في الهبة، وقد صحّ النهي عنه، وشبّه بالكلب يعود في قيئه. وقد روى النسائيّ من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس ﷺ رفعه: «العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه»، فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارىء بعده، فنهى عن ذلك، وأمر أن يُبقيها مطلقًا، أو يُخرجها مطلقًا، فإن أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط، وصحّ العقد، مراغمة له، وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبدًا، كما تقدّم في قصّة بريرة ﷺ. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه، وإن كان في سنده اضطراب، إلا أن متنه صحيح؛ لأنه متّفق عليه من حديث جابر، ومن حديث أبي هريرة، الآتيين للمصنّف أيضًا. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٣٧٣٣ و٣٧٣٤ و٣٧٣٥- وفي «الكبرى» ١/ ٦٥٣٧ و٦٥٣٨ و٦٥٣٩ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٥٥٩ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١١٣٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الرقبى، والْعُمْرَى:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى بعد أن أخرج الحديث: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم أن الرُّقبى جائزة، مثل العُمْرَى، وهو قول أحمد، وإسحاق. وفرّق بعض أهل العلم، من أهل الكوفة، وغيرهم بين الْعُمْرَى، والرُّقْبَى، فأجازوا العمرَى، ولم يُجيزوا الرُّقبى. انتهى.

وقال في «الفتح»: ما حاصله: الجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكًا للآخذ، ولا ترجع إلى الأول، إلا إن صرّح باشتراط ذلك. وذهب الجمهور إلى صحّة العمرى، إلا ما حكاه أبو الطيّب عن بعض الناس، والماورديُّ عن داود، وطائفة. لكن ابن حزم قال بصحّتها، وهو شيخ الظاهريّة. ثم اختلفوا إلى ما يتوجّه إليه التمليك،

(١) «فتح» ٥/ ٥٦٣-٥٦٤ . «كتاب الهبة» .

فالجمهور أنه يتوجّه إلى الرقبة، كسائر الهبات، حتى لو كان المعمَر عبدًا، فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب. وقيل: يتوجّه إلى المنفعة، دون الرقبة، وهو قول مالك، والشافعيّ في القديم، وهل يُسلك به مسلك العارية، أو الوقف؟ روايتان عند المالكيّة. وعن الحنفيّة التمليك في العمرى يتوجّه إلى الرقبة، وفي الرقبى إلى المنفعة، وعنهم أنها باطلة. انتهى(١).

وقال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: العُمْرى، والرُّقبَى نوعان من الهبة يَفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات، من الإيجاب والقبول، والقبض، أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبره. ثم ذكر صورة كلّ منهما، على ما سبق بيانه، ثم قال: وكلاهما جائزٌ في قول أكثر أهل العلم. وحُكي عن بعضهم أنها لا تصحّ؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «لا تُعمِرُوا، ولا تُرقبوا». وحجة الجمهور حديث جابر ﷺ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها». وهو حديث صحيح، رواه أصحاب السنن.

وأما قوله ﷺ: «لا تعمروا الخ» فالنهي فيه إنما ورد على سبيل الإعلام لهم أنهم إن أعمروا، أو أرقبوا يكون ذلك للمُعمَر، والمُرْقَب، ولا يعود إليهم منه شيء، وسياق الحديث يدلّ على هذا، فإنه قال: «فمن أعمر عمرى، فهي لمن أُعمرها حيا وميتًا، ولعقبه».

إذا ثبت هذا، فإن العمرى تنقُل الملك إلى المعمر له. وبهذا قال جابر بن عبد اللَّه، وابن عمر، وابن عبّاس، وشُريحٌ، ومجاهدٌ، وطاوس، والثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عليّ.

وقال مالكٌ، والليث: العمرى تمليك المنافع، لا تُملك بها رقبة المعمَر بحال، ويكون للمعمَر السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمِر، وإن قال: له، ولعقبه، كان سكناها لهم، فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر.

واحتجّا بما روى يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت مكحولًا يسأل القاسم بن محمد عن العمرى ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم، وما أَعطَوا. وقال إبراهيم بن إسحاق الحربيّ، عن ابن الأعرابيّ: لم يَختلف العرب في العمرى، والرقبى، والإفقار، والإخبال، والمنحة، والعريّة، والسكنَى، والإطراق أنها على ملك أربابها، ومنافعها

(١) «فتح» ٥/ ٥٦١ . «كتاب الهبات» .

لمن جُعلت له. ولأن التمليك لا يتأقّت، كما لو باعه إلى مدّة، فإذا كان لا يتأقت، حُمل قوله على تمليك المنافع؛ لأنه يصحّ توقيته.

وحجة الأولين حديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى، فهي للذي أُعمِرها حيا وميتًا ولعقبه». رواه مسلم. وفي لفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وُهبت له». متّفقٌ عليه.

قال: وقد روى مالك حديث العمرى في «موطّنه»، وهو صحيح، رواه جابر، وابن عمر، وابن عبّاس، ومعاوية، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة رضي الله عنهم. وقول القاسم لا يُقبل في مخالفة من سمّينا من الصحابة والتابعين، فكيف يُقبل في مخالفة قول سيّد المرسلين ﷺ، ولا يصحّ أن يُدّعَى إجماع أهل المدينة؛ لكثرة من قال بها منهم، وقضى بها طارقٌ بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان. وقول ابن الأعرابيّ: إنها عند العرب تمليك المنافع، لا يضرّ إذا نقلها الشرع إلى تمليك الرقبة، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة، ونقل الظهار، والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة. وقولهم: إن التمليك لا يتأقّت. قلنا: فلذلك أبطل الشرع تأقيتها، وجعلها تمليكًا مطلقًا. انتهى كلام ابن قدامة ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الأرجح قول أكثر أهل العلم: إن الرقبى، والعمرى جائزتان لمن جُعلتا له، ولعقبه بعد موته؛ لأن الأدلّة على ذلك صحيحة صريحة، لا يمكن مخالفتها لأجل قول بعض الناس، أو لدليل عقليّ؛ إذ هو في مقابلة الدليل الشرعيّ فاسد الاعتبار، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٣٤- (أَخْبَرَنِي[2] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أُرْقِبَهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عليّ بن ميمون»: هو الرقيّ، أبو العبّاس العطّار، ثقة [١١] ١٤/ ٤١٨ من أفراد المصنّف.

---

(١) «المغني» ٨/ ٢٨١-٢٨٤ .

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا» .

و«محمد بن يوسف»: هو الفريابيّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. والحديث صحيح بشواهده، وقد سبق البحث فيه، في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٣٥- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا رُقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا، فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «زكريّا»: هو السجزيّ خيّاط السنّة المذكور في الباب الماضي. و«عبد الجبّار بن العلاء»: هو العطّار، أبو بكر البصريّ، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار [١٠] ١٣٢/ ١٩٩ .

و«سفيان» هنا: الظاهر أنه ابن عيينة؛ لأن عبد الجبّار بن العلاء متأخّر، وأيضًا فلم يُذكر في «تهذيب الكمال»، ولا في «تهذيب التهذيب» من شيوخه الثوريّ، وإنما ذُكر ابن عيينة فقط، وأما في الإسنادين السابقين، فهو الثوريّ. والله تعالى أعلم.

وقوله: «فمن أُرقب» بالبناء للمفعول: أي من جُعل له رُقْبَى. وقوله: «سبيل الميراث»: أي طريقته طريقة ميراث أموال الموهوب له، بمعنى أنه لا يرجع إلى الواهب. والحديث صحيح، وقد سبق البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٢- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن زيد بن أبي أنيسة رواه عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، مرفوعًا، وتابعه حجّاج بن أرطاة في رواية، وخالفهما الثوريّ، فرواه عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما موقوفًا، وتابعه حجاج بن أرطاة في رواية، وخالف أبا الزبير حنظلةُ بنُ أبي سفيان، فرواه عن طاوس، قال رسول الله ﷺ: «لا تحلّ الرقبى. . .» الحديث.

لكن الحديث ثابتٌ، مرفوعًا، متّصلًا؛ فقد رواه جابر، وأبو هريرة عن النبيّ ﷺ، كما سيأتي، وقد أخرجه الشيخان من حديثهما. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٧٣٦- (أَخبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيم، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيدٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا، فَهُوَ لِمَنْ أُرْقِبَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن وهب»: هو أبو المعافى الحرّانيّ، صدوق [١٠] ٣٠٦/١٩١ . من أفراد المصنّف.

و«محمد بن سلمة»: هو الباهليّ مولاهم الحرّانيّ، ثقة [٩] ٣٠٦/١٩١ .

و«أبو عبد الرحيم»: هو خالد بن أبي يزيد سماك بن رستم الأمويّ مولاهم الحرّانيّ، ثقة [٦] ٣٠٦/١٩١ .

و«زيد»: هو ابن أبي أُنيسة زيد، أبو أسامة الجزريّ، كوفي الأصل، ثم سكن الرُّها، ثقة له أفراد [٦] ٣٠٦/١٩١ . و«أبو الزبير»: هو محمد بن مسلم، تقدّم قريبًا.

وقوله: «لا تُرقبوا أموالكم» بضم التاء الفوقيّة، وسكون الراء، وكسر القاف: أي لا تجعلوها رُقبى، فهو نهي، وعللّه بقوله: «فمن أَرقَبَ شيئًا» بالبناء للفاعل: أي من جعل شيئًا من ماله رُقبى «فهو لمن أُرقبه» بالبناء للمفعول: أي للذي جُعل له رُقبى. وحاصل المعنى: لا تضيعوا أموالكم، ولا تُخرجوها من أملاككم بالرقبى، فالنهي بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة، وإن فعلتم يكون صحيحًا. وقيل: النهي قبل التجويز، فهو منسوخ بأدلّة الجواز. وهذا ضعيف.

والحديث صحيح، تفرّد به المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢/ ٣٧٣٦ و٣٧٣٧ و٣٧٣٨ و٣٧٣٩و٣٧٤٠ و٣٧٤١- وأخرجه في «الكبرى» ٢/ ٦٥٤٠ و٦٥٤١ و٦٥٤٢ و٦٥٤٣ و٦٥٤٤و٦٥٤٥ . وأخرجه (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٢٥٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٣٧- (أَخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل باب. و«حجاج»: هو ابن أرطاة.

وقوله: «أُعمر» بضم أوله، على بناء المفعول، وكذا «أُرقب».

والحديث صحيح، وقد تفرّد به المصنّف، كما سبق البيان في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٣٨- (أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْعُمْرَى، وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«سفيان»: هو الثوريّ.

وقوله: «سواء» أي حكمهما سيّان، لا اختلاف بينهما في كونهما للتأبيد، ولا يرجعان إلى الواهب، بل يورثان.

والحديث موقوف صحيح، من أفراد المصنّف، وقد سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٣٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، وَلَا الْعُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يعلى»: هو ابن عبيد الطنافسيّ. و«سفيان»: هو الثوريّ.

وقوله: «فمن أُعمر شيئًا الخ» بالبناء للمفعول، وكذا قوله: «ومن أُرقب»: أي من جُعل له عمرى، ورُقبى.

والحديث من أفراد المصنّف، وهو موقوف صحيح، وقد صحّ أيضًا مرفوعًا، كما سبق، وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» ١١٥١-، والضياء المقدسيّ في «المختارة» من رواية أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «لا ترقبوا أموالكم، فمن أرقب شيئًا، فهو للذي أُرقبه، والرقبى أن يقول الرجل: هذا لفلان ما عاش، فإن مات فلان فهو لفلان»[1] وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٠- مختصرًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٤٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَصْلُحُ الْعُمْرَى، وَلَا الرُّقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، أَوْ أَرْقَبَهُ، فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ، وَأُرْقِبَهُ، حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ». أَرْسَلَهُ حَنْظَلَةُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن بشر»: هو العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الثقة الحافظ [٩] ٥/ ٨٨٢ . و«حجاج»: هو ابن أرطاة. والحديث من أفراد المصنّف، وهو موقوف صحيح أيضًا، وقد مرّ البحث عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) راجع «إرواء الغليل» للشيخ الألباني ٦/ ٥٤-٥٥ .

وقوله: «أرسله حنظلة»، أي روى هذا الحديث حنظلة بن أبي سفيان الجمحيّ المكيّ عن طاوس مرسلًا بإسقاط ابن عباس، فخالف فيه أبا الزبير، ثم أورد رواية حنظلة، فقال:

٣٧٤١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى(١)، فَهُوَ(٢) سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «حبّان» بالكسر: هو ابن موسى. و«عبد اللَّه»: هو ابن المبارك.

وقوله: «فمن أُرقب» بالبناء للمفعول. وقوله: «فهو سبيل الميراث» أي فهو طريق من طرائق الميراث، يعني أنه من الأسباب التي يوجد بها الميراث في المال، حيث إنه ملّكه تمليكًا مطلقًا، فصار كسائر أملاكه. والحديث مرسل صحيح بما قبله، وهو من أفراد المصنّف أيضًا، وقد سبق القول فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٤٢- (أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى» ذُكر فيها روايات حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في العمرى مفرّقة بعضها في هذا الباب، وبعضها في الباب التالي، وكان الأولى له ما صنعه في «الكبرى» حيث جعل كلّها تحت ترجمة «كتاب العمرى»، فإن ذلك مما لا يخفى حسنه. فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

و«عبدة بن عبد الرحيم»: هو أبو سعيد المروزيّ، نزيل دمشق، صدوقٌ، من صغار [١٠] ٥٩٧/٤٥ من أفراد المصنّف. و«سفيان»: هو الثوريّ.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف، وقد أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «العمرى ميراثٌ لأهلها». ومعنى «ميراث» أن وارث المعمَر له يرثونها؛ لأنها كسائر أمواله، ولا ترجع إلى المعمِر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٤٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ»).

---

(١) وفي نسخة: «برقبى».
(٢) وفي نسخة: «فهي».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الله بن يزيد»: هو أبو يحيى المكيّ الثقة [١٠] ١١/ ١١ من أفراد المصنف، وابن ماجه. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«ابن طاوس»: هو عبد الله.

و«حجر» -بضمّ المهملة، وسكون الجيم- ابن قيس الهَمْدانيّ الْمَدَرِيُّ -بفتحتين- اليمنيّ، ويقال: الْحَجُوريّ -بفتح المهملة، وضم الجيم- ثقة [٣] .

روى عن زيد بن ثابت، وعليّ، وابن عبّاس ﷺ. وعنه طاوس، وشدّاد بن جابان. قال العجليّ: تابعيّ ثقة، وكان من خيار التابعين. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له المصنف، وأبو داود، وابن ماجه، أخرجوا له هذا الحديث فقط.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٤٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبيد»: هو المحاربيّ، أبو جعفر النحاس الكوفيّ، صدوق [١٠] ١٤٤/ ٢٢٦ .

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٤٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد هو الإسناد السابق، غير أن الأول فيه زيادة «حجر المدريّ» بين طاوس وبين زيد بن ثابت، ولعل طاوسًا أخذه من حجر، ثم سمعه من زيد نفسه.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٤٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَالَ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الله»: هو ابن المبارك. والحديث صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***